

د. أحمد مصطفى نصير

أحكام المواريت

في سورة النبأ

المواريت



أحكام الميراث في سورة النساء

"الميراث" هو المال أو العقارات التي يتوفى صاحبها فتنتقل ملكيتها منه إلى أقربائه بحسب درجة القرابة والصلة ومرتبها، وهم غالبا من الدرجة الأولى والثانية وما بعدها وفقا لأنصبتهم المحددة في الشرع مع مراعاة قواعد الحجب والحرمان.

والناس في الجاهلية كانوا يجرمون المرأة من حقها في الميراث لو كانت بنتا أو أختا أو زوجة أو أمًا، فجعل الله لها أنصبة مفروضة، ولم يجعل للذكور أنصبة مفروضة لأنهم يرثون الباقي تعصيا إما بالنفس أو مع الغير أو بالغير، ومن ثم فرض الله هذه الأنصبة حماية لهن من أن تغول الذكور عليها أيا كانت صفتهم، أب أو أخ أو عم.. الخ.

كما أوصت الآيات بإكرام الذين يحضرون القسمة من أولي القربى من غير الوارثين حتى المساكين، وشددت على ميراث اليتامى مخافة أن يظلمهم منافق، وهددت الظالمين بعذاب السعير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام عامة في الميراث والوصية

المطلب الثاني: أنصبة الوارثين

المطلب الأول أحكام عامة في الميراث والوصية

قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (10) ﴿

ففي قوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (7) توجيهه للأمة المسلمة أن تعيد النظر في نصيب المرأة في الميراث من أقربائها بعدما ران الزمان في المجتمعات الجاهلية بألا يعتبر لها حق في الميراث، فأقر الإسلام لها حقها، وجعله من الحقوق المعتبرة في الإنسانية، إذ لا معنى من أن تحرم المرأة من الميراث، وهي مثل الرجل أولاد لآدم، قال النبي ﷺ (الناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب)¹، فعاملها الإسلام بنقيض حالها في الجاهلية، ففرض للنساء أنصبتهم كما فرض للرجال أنصبتهم، وعليه فرضت سورة النساء لأول مرة - في التاريخ البشري - نصيبها سواء أكانت بنتًا أو أمًا أو زوجةً أو أختًا حتى لو كانت أختًا لأم، وسمت هذه الأنصبة فروضًا، فلا مجال في تقديرها لإعمال العقل ولا مساحة للاجتهاد، وهددت من يتجاوز هذه الحدود والأنصبة، باعتباره متعديا علي حدود الله تعالى، فحق الله فيها غالب على حق صاحب الفرض نفسه.

فقوله (..نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (7) (مجملاً في بيان المقدار)²، والعلة ظاهرة من تسميتها فروضًا، لأن أصحاب الفروض هن النساء غالبًا لاسيما إذا اشتركن مع رجل من درجاتها في القرابة

(1) رواه الترمذي ج 11 ص 73 رقم 3193 وصححه الألباني: صحيح الترمذي ج 3 ص 108 رقم 2608

(2) أحكام القرآن للكمي الهراسي ج 2 ص 39

للمتوفى، بينما أصحاب العصابات هم الرجال غالباً، وهن "البنت"، "بنت الابن"، "الأم"، "الزوجة"، "الأخت الشقيقة"، "الأخت لأب"، "الأخت لأم"، "الجدة الصحيحة"³.
والرجال الذين يرثون بطريق الفرض - دوماً - نوعان "الزوج"، و"الأخ لأم"، أما الرجال الذين يرثون بطريق الفرض أحياناً، فـ "الأب أو الجد حال غياب الأب" إذا وجد في المسألة فرع وارث مذكر.

- فعندما نعقد المقاربة بين المستحقين من الرجال والنساء من ذات الدرجة نلاحظ أن:-
- "البنت" ترث بالفرض أي بالنصيب الذي ذكره الله في القرآن بينما "الولد" يرث بالتعصيب أي باقي التركة بعد أصحاب الفروض، ويحجب من دونه من العصابات.
 - وكذلك "الأم" ترث بالفرض و"الأب" يرث بالتعصيب ما لم يوجد عاصب أولى منه - أي ابن للمتوفى - فإذا وجد الفرع الوارث المذكر عندئذ يرث بالفرض فقط، ولا يرث بالتعصيب، لأن الفرع الوارث الذكر هو الذي يرث بالتعصيب لأنه أولى رجل للمتوفى.
 - وكذلك "الأخت" ترث بالفرض بينما "الأخ" يرث بالتعصيب ما لم يحجبا بالفرع الوارث أو الوالد.

وهكذا راعى الشرع أنصبة الضعفاء من النساء ففرض لهن أنصبتهن، أي حددها واستقطعها من التركة، لتكون معلومة، بينما جعل أنصبة الرجال الباقي من التركة تعصياً مع مراعاة أن الأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا اشتركت أنثى مع ذكر في الدرجة والمرتبة فإنهما يرثان بالتعصيب معاً، وفقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.

قوله (بِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) حصر لأسباب الإرث بالوالدين والأقربين، ومانع من التوارث في غير ذلك، أي مانع من التوارث لمجرد الأخوة في الدين، بل لا بد من ثبوت النسب،

(3) هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر غير وارث (أب)، وتكون إما أم الأم (وإن علت)، أو أم الأب (وإن علت)، أو أم أب الأب (وإن علت)

ولذلك لا يرث (ابن الزنا)، فلا يرث من أصله "عاهر إذا عُرِف" ⁴، وإن جاز أن يرث من أمه، باعتبار أن الولد ينسب إليها لأنها التي أوقعت في فراشها، أما نسبه لأبيه فلا للشبهة وكعقوبة زجرا عن الزنا

وإنما جعل الشرع ذلك عقوبة لها فلتلتزم نفقته حتى يكون طريق الزواج أيسر من طريق الزنا، أما دليل حكم أن الولد الذي يأتي بالزنا لا يثبت لأبيه، فأمران أحدهما معقول والآخر منصوص عليه، فأما المعقول فإن في نسبه للزاني تشريع للزنا وترتيب آثاره، فيظل يدعيه الناس له دون حصول عقد زواج بما يضر المجتمع حيث تستشري فيه هذه العادة، وأما النصوص فلقول النبي ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ)، فهذا الحكم ثابت بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اخْتَصَمَ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) وَ(عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي (عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ (عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ - أي: أمه كانت تحت عبد بن زمعة - فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا (بِعْتَبَةَ) فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا (عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَّي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ) ⁵.

أي أنه لم يأخذ بالشبه في مسألة النسب، وأخذ بمعيار الفراش، فأثبت أن المولود ينسب لعبد بن زمعة، لأن هو الذي وطأ أمه وهي التي ولدته على فراشه. لكن رغم أنه أثبت النسب لـ (عبد بن زمعة) باعتباره أخاه من أبيه (زمعة) الذي وطأ أم الولد، فإنه أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب منه للشبه الذي بينه وبين (عتبة بن أبي وقاص)، أي لعلمه أنه ليس أخاها وليس محرما لها، فهو ليس بأخيها نسبا، أي (ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالحجاب منه، ولو جعل أخاها لما أمرها بالاحتجاب منه) ⁶.

4 (يراجع رسالة ماجستير بعنوان أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي إعداد أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين إشراف د/

مروان على القدومي بقسم الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ص 120

نوقشت بتاريخ 3/3/2008 ص 86

5 (رواه البخاري ح 7 ص 456 رقم 2066

6 (يوسف بن موسى، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي الحنفي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج 1 ص

ما يعني أنه لو ثبت بتحليل DNA النسب فإنه لا يصح في حالة الزنا، وإن ثبت من الناحية العلمية أبوه من الناحية البيولوجية، فالشرع أبطل هذا النسب؛ لأجل إبطال الزنا، وتلتزمه المرأة؛ لأنها المسئولة عن ذلك.

وليس معنى ذلك أن ابن الزنا ليس له حقوق بل إن المجتمع له كفيل، فكفالته فرض على الكفاية، ففي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ (زَمْعَةَ) مِثِّي فَأَقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ (عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (سَعْدُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ (عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اِخْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) ⁷، فلفظ: (عهد) ذكر في الحديث ثلاث مرات، انظر كيف اعتنى الإسلام بولد الزنا، فقد تنازع الرجال في حضانتها، وحكم بها النبي ﷺ للذي له الفراش سترًا للفضيحة، وحفاظًا على كرامة الولد، ولم يستطرد في التحقيق، ولم يستدع الذين يفهمون في القيافة ⁸، قال العلماء: (الأصل أن الولد للفراش، وهو باق ما لم يرد أقوى منه فيصير إليه) ⁹.

(7) رواه البخاري ج 7 ص 205 رقم 1912

(8) القيافة ومعناها في القاموس هي اتباع الأثر، واصطلاحًا القيافة هي إلحاق الأولاد بأبائهم وأقاربهم، استنادًا إلى علامات وإلى شبه بينهم، والتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء جسمه وأعضاء والده، وهذا كان شائعًا في الجاهلية.

اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كأحد أدلة إثبات النسب على قولين: -

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتماد القيافة في إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها. واستدلوا بما روي عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

وأرى - الباحث - أن هذا الحديث ليس فيه دليل على أخذ النبي ﷺ بالقيافة في إثبات النسب، وإنما هي علامة تأكيدية لما ثبت عنده من أن (أسامة) بن زيد بن حارثة، فهذا الأمر لم ينازع فيه أحد بدعوى صحيحة، بل هي شائعة انتشرت بسبب اختلاف لون الابن عن أمه، لكن معروف أن (أسامة) أبو هو (زيد) ولد على فراشه، فلا إشكال، أما المسألة

وأما الأحكام التي تترتب على عدم ثبوت نسب ابن الزنا لأبيه تتضمن (سقوط النفقة عن العاهر ولزوم الأم بها، ومنع التوارث بين العاهر وابن الزنا)¹⁰، فذلك ثابت بحديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّمَا رَجُلٌ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)¹¹، قال المناوي: (لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له إلا من قبل أمه، وماء الزنا لا حرمة له مطلقاً ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية)¹².

التي نحن بصددنا مختلفة وهي الاعتماد على القيافة في إثبات نسب ولد الزنا عند ثبوت الزنا أو الإقرار به وتنازع بين الناس في أبوة الولد..

واعتماد القيافة كدليل لإثبات النسب يعمل به -عند الشافعية والحنابلة- في إثبات نسب ولد الزوجة أو الأمة، وهو رواية ابن وهب عن مالك، والمشهور من مذهب مالك أن القيافة إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط، لا في النكاح. الرأي الثاني: وهو ما نميل إليه، ذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت بقول القافة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، لقول النبي ﷺ (الولد للفراش)، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب، وقد شرع الله عز وجل حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف لأن مجرد الشبه غير معتبر، فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين.

انظر في هذا الموضوع بحث أ. د. محمد جبر الألفي، أدلة ثبوت النسب: الفراش - القيافة - الإقرار - البينة - حكم القاضي - الأستاذ بكلية الشريعة والقانون - جامعة العين بالإمارات، أستاذ مشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك. أستاذ في كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن. أستاذ في قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

9) سليمان بن محمد اللهميد: إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ج2 ص 89، السعودية، رفحاء

10) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (124/28)

ابن نجيم: البحر الرائق ج4 ص 129 وابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج4 ص 371، الماورد: الحاوي الكبير

ج11 ص 468، البهوتي كشف القناع ج4 ص 407، ابن حزم المحلي ج9 ص 302

يراجع أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص 120

11) رواه الترمذي ج7 ص 476 رقم 2039 وصححه الألباني: صحيح وضعيف الترمذي ج5 ص 113 رقم 2113

12) فيض القدير ج3 ص 191

وفي قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (8) إيضاء بأدب هام عند قسمة التركة، مراعاة لمشاعر الحاضرين من غير المستحقين، يتمثل في أن يُرزق الحاضرون للقسمة شيئاً يسيراً لا يؤثر على أنصبة الوراثين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إِنَّ نَاسًا يَرْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانِ وَالِ يَرِثُ وَذَٰكَ الَّذِي يَرِثُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَٰكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ)¹³، قال ابن قدامة (لأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق نفس الغائب)¹⁴.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم)¹⁵، ما يعني أن نصيبهم في القسمة يقتصر على الأموال المنقولة لاسيما المأكولات، فلا يجوز المساس بالعقارات لأنها تؤثر على أنصبة الوراثين، وقد شملت الدعوة اليتامى والمساكين لعلها تكون صدقة تنفع الميت، لقوله ﷺ " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"¹⁶، ولعل جموع الحاضرين يدعون له، ويتحدثون عما ينفع المسلمين من علم أو صدقة كان يوصي به المتوفى قبل وفاته.

كما يقتضي النص - من باب أولى - سداد الديون عن المتوفى قبل القسمة، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون لمستحقيها، كما في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، فلا يعقل أن يُتصدق على المساكين من أموال التركة ولم تسدد بعد الديون، وإنما تعزى فائدة ذلك أن يعلم الجميع أن الحقوق تستوفى الآن وتُقسم، فمن كان له عند المتوفى دين فعليه أن يتقدم بدينه ليستوفيه قبل أن تقسم التركة، والورثة لا يمانعون في ذلك بدليل أنهم يرزقون الحاضرين من غير الورثة والدائنين من أموال المتوفى كما ذكر الله، فكأن هذا الأدب الذي شرعه الله للمسلمين بمثابة دعوة للدائنين لأن يعلنوا عما يدينون به المتوفى قبل تقسيم التركة على الوراثين.

13 (رواه البخاري ج 9 ص 303 رقم 2553

14 (المغني ج18 ص 259

15 (رواه الحاكم في المستدرک ج2 ص 331 رقم 3183 وقال الذهبي في التلخيص صحيح

16 (رواه مسلم ج8 ص 405 رقم 3084

وفي قوله تعالى (وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ندب لأن يكشف الموصي - قبل وفاته - ما عليه من دين، وما يجب أداءه من واجب، فعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِبَنَاتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)، فالآية تحض من ابتلي بالذرية الضعاف على تحرير الوصية قبل موته؛ تلك التي يبين فيها أماكن وجود ماله، ويحدد ما لم يكن معلوماً من أقربائه من المستحقين... وهكذا، وما يريد أن ينصح به ذريته لإصلاح شأنهم في الدنيا والآخرة من بعده، والمقصود بالضعاف في الآية القصر من بعده، والنساء ولو كن بالغات - لأنهن في حاجة إلى من يزوجهن وينظر في مصالحهن وشأنهن - يقول الشنقيطي (أن يكتب وصيته إلى من يثق بدينه وأمانته وعقله من قرابته، فيبدأ بالأقرباء لأنهم أستر وأكثر حفظاً للعرض، وأكثر حفظاً للسر، فإذا لم يجد في القرابة من تتوفر فيه الصفات وتبرأ به الذمة، عهد إلى من يثق به من إخوانه المسلمين).

ومن جهة أخرى لا يجوز من حضره الموت أن يضر أولاده من بعده بوصية ينقصهم فيها حقا لهم أو يتصرف بتصرف ينقص من ماله، فالفقهاء نظروا في هذه المسألة فأبطلوا وصية المريض مرض الموت، لهذه العلة، ما لم تكن تبرعا، فأعمال التبرع قبل الموت تأخذ حكم الوصية فلا تنفذ إلا في حدود الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتصدق بماله كله فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وأجاز له الثلث فقال (فَالْتُلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرًا)¹⁷.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتُهَوِّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، يَعْنِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعَتِقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مَنْ مَالِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ يُوصِي هُمْ بِالْحُمْسِ أَوْ الرَّبْعِ يَقُولُ: أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ

وَلَدٌ ضِعَافٌ - يَعْنِي صِعَارًا - أَنْ يَتَرَكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَلَا لِوَالِدِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ¹⁸.

فإذا أراد الوصية فلا بد وأن يراعي حقوق ذريته بعدما يُبرء نفسه من الديون - أولاً - قبل الله وقيل الناس، فله أن يوصيهم بالحلح عنه ويخصص جزء من ماله لمن أوصاه بأن يحج عنه أو صيام ما فاته من رمضان عنه... وهكذا، فدين الله أحق بالوفاء.

ثم يشترط في الوصية في غير ماله، كما وصى نبي الله يعقوب بنبيه، قال تعالى " إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " ﴿البقرة/131-133﴾.

ثم تأت الوصية - بعد ذلك - لغير الورثة من الأقرباء غير الوارثين، ثم لغيرهم في أعمال القربى لله، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشرط فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لئن تنفق نفقة تبغني بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في امرأتك¹⁹، وفي رواية (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ)، وبذلك أجاز النبي ﷺ الوصية في حدود الثلث، لأجل أعمال القربى.

ولم يجز النبي ﷺ الوصية لوارث لما في ذلك من تعديل لما فرض الله تعالى لهم، فعن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي

18 (رواه البيهقي في سننه الكبرى ج6 ص 270 رقم 12361 وتفسير ابن أبي حاتم ج4 ص 40 رقم 4913 وقال:

قال أبو محمد: وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ نَحْوَ ذَلِكَ،، بِأَخْصَرِ الْأَفْظِ، تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ج7 ص 20 رقم 8708

19 (رواه البخاري ج13 ص 317 رقم 4057

حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) ²⁰، وقد بوب البخاري بابا بهذا العنوان (لا وصية لوارث) وأورد بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.. ²¹، لأن في الوصية لوارث تعديل لما فرضه الله من أنصبة لكل منهم، فيدخل في الحرمة، إذ لا تعديل لأمر الله.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس ثمة دليل صحيح يؤكد صحة إجازة الورثة "الوصية" لوارث ²²، بيد أنه من المعلوم أنهم بعد القبض لهم ما يشاءون في التصرف في أموالهم، فلهم أن يتنازلوا عن بعضها لبعضهم أو لغيرهم أو أن يجروا عليها سائر التصرفات المنبثقة من حق الملكية، ويكون ذلك منهم - أحيانا - مراعاة لمشاركة أحدهم المتوفى في النفقة قبل موته، فيعوضونه ما دفعه وما تحمله عنهم، وهذا من باب الاستحباب وليس الإلزام، ولذلك قيل بأن الوصية لوارث غير نافذة ولا لازمة، لكن عند إجازة الورثة لهم تنفذ في حقهم، وعند إجازة بعضهم تنفذ في حق بعضهم، لكن خروجاً لهذا الإشكال، يرجح التصرف في المال والتبرع به لما بعد قبضه.

قال ابن العربي (وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ ضَرَرٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يُقُولُ إِلَّا مَا يُرِيدُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَلَهُ) ²³، يعني لا بد للآباء أن يهتموا بالأبناء، فيزللوا لهم العصاب، فلا يتركوا لهم عداوات تنشأ بينهم وبين الناس من بعده، فيوصوهم بالإسلام كوصية يعقوب للأبناء.

فالآباء يخشون على أبنائهم وهم ضعاف أن يتركوهم وليس معهم مال، أو يتركوهم ويخشون عليهم الفتنة في الدين والدنيا، أو يخشون عليهم إهلاك المال في غير موضعه، هنا يدلهم الشرع على علاج هذا الأمر، فصلاح الآباء يتعدى إلى الأبناء.

20 (رواه ابن ماجه ج8 ص 185 رقم 2704 وصححه الألباني: صحيح ابن ماجه ج2 ص 112 رقم 2193

21 (رواه البخاري ج9 ص 280 رقم 2542

22 (انظر تضعيف الألباني لحديث (لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة): صحيح وضعيف الجامع الصغير ج29 ص 350

رقم 14350

23 (أحكام القرآن لابن العربي ج2 ص 187

قال سعيد بن المسيب لابنه لأزيدن في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ثم تلا هذه الآية وكان أبوهما صالحاً²⁴.

وقال عمر بن عبد العزيز: "ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه"²⁵

وقال ابن المنكدر (إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده)²⁶

وعن السَّيْبَانِي قال كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك، وفينا ابن محيريز وابن الديلمي، وهانئ بن كلثوم قال، فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان، قال: فضقت ذرعاً بما سمعت، قال: فقلت لابن الديلمي: يا أبا بشر، بوذي أنه لا يولد لي ولدٌ أبداً! قال: فضرب بيده على منكبي وقال: يا ابن أخي، لا تفعل، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء، وإن أبي، قال: ألا أدلك على أمرٍ إن أنت أدركته نجاك الله منه، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك؟ قال، قلت: بلى! قال، فتلا عند ذلك هذه الآية: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً"²⁷.

وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) تأكيد تضمن تهديداً وتحذيراً شديداً من المساس بأموال هؤلاء الضعفاء، كي لا يغتر المنافقون والكفار بأنهم قادرون على الفوز بنصيب اليتامى بيسر دون أن يشهد عليهم أحد، ذلك أنهم إن حسبوا أن بطونهم قد امتلأت فإنما فازوا بقطعة من نار، وامتلات بطونهم ناراً.

وقد عدَّ النبي ﷺ - أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ - (من السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ)، (ففي الآية تشبيه تمثيلي بديع يصور القوم الذين يسلبون اليتامى أموالهم بصورة قوم يقذفون النار في أفواههم، فتندلع في بطونهم، ولو قال سبحانه: إنما يأكلون حراماً، لكان شيئاً آخر، مع أن المال إليه، كما أنه لو قال: إنما يأكلون ناراً، لذهب من الصورة جزء كبير فيه فظاعة وشناعة؛ لأن كلمة "البطون" مع أنها

24 (جامع العلوم والحكم ج1 ص 187 لابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي

25 (المرجع السابق

26 (المرجع السابق: جامع العلوم والحكم ج1 ص 187

27 (تفسير الطبري ج7 ص 24

مفهومة ضرورة من كلمة الأكل، إلا أن في النص عليها مزيد تشخيص وتوضيح، وتجد في كلمة: (إنما) ذات الدلالة المعروفة همساً خافتاً²⁸.

والبشاعة في هذه الجريمة تكمن في أن المنافق يخدم ولاية الأمور ببسر في حقوق اليتامى، إذ يسهل عليه أن يثبت أمام القاضي أن مال اليتيم لم يمس بسوء، في حين أنه يطفف منه فيخسره، ولا تزال بطنه لم تشبع منه، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من أخيه شيئاً بقوله فإتما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)²⁹.

وفي ذلك دلالة على ضرورة المعالجة الدعوية لهذه المسألة، وفي ذلك قرينة على أن المعالجة التشريعية لمثل تلك الأمور لا تكفي وحدها، وإنما لا بد من يتضافر الجهد الدعوى مع يقظة السلطة لإرشاد الأوصياء إلى واجباتهم التي لو أرادوا أن يتحللوا منها بالمكر والخديعة لتمكنوا من ذلك رغم أن النصوص القرآنية قاطعة في النهي عن ذلك، والإجراءات الاحترازية ضامنة لذلك، لكن يبقى دوما الضمير اليقظ - التقوى - في إسناد هذه الأمانات إلى أهلها هو الحكم الحق.

28) من لطائف ونكات علوم البلاغة - جامعة المدينة العالمية - جمع وترتيب عبد الرحمن القماش - جامع الكتب

الإسلامية <https://ketabonline.com/ar/books/104461/read?part=1&page=88&index=772861/772863>

29) رواه البخاري ج 9 ص 176 رقم 2483

المطلب الثاني أنصبة الوارثين

قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (14)

وفيه عدة مسائل:-

المسألة الأولى: من هم أصحاب الفروض وما هي أنصبتهم؟

بالتأمل في إعجاز الله فيما شرعه في هذه الآيات، والتدبر فيما فرضته للوارثين من أنصبة من الناحية الرياضية والحسابية، نجد أن ثمة نسبة وتناسب تدور حولها جميع مسائل الموارث، لتتضمن أنصبة أصحاب الفروض الذين عددهم الآيات الموارث في (الثلاثين، النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن)، وأصحاب الفروض هم (البنت أو البنات، والأم، والأب، والزوج، والزوجة أو الزوجات، والأخوة والأخوات على تفصيل)

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَالزَّوْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ).

وأنصبة أصحاب الفروض معلومة كما في الآية، بيد أن الشارع سكت عن نصيب البنّتين، فجعل للبنّت الواحدة النصف، وما فوق البنّتين الثلثان فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ، وسكت عن نصيب البنّتين، فإما أن يقاس حكمهما على الواحدة أو على الأكثر من اثنتين، لكن القياس على فوق الاثنتين أقرب، بدليل أن ميراث الأختين في حالة الكلاله الثلثان، كما في قوله (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، والبنّتان أقرب للمتوفى من الأختين، من هنا جعل الفقهاء ميراث البنّتين الثلثين، وهو ما تدل عليه دلالة لفظ (فوق)

وهكذا نلاحظ أن الشارع جعل عقول العلماء تتعلم قواعد وأصول الاستنباط للفقّه الإسلامي من خلال التأمل في آيات الموارث، ولذلك نجد أن علم الرياضيات ينظم عمل العقل، وقد انتبه لذلك العالم الغربي فأدخل علم الرياضيات في العلوم الاجتماعية مثل القانون، فمن أراد أن يلتحق بكلية القانون هناك لابد وأن يجتاز امتحانين: المنطق والرياضيات³⁰.

وقد أدخل العلماء مع أصحاب الفروض (الجد والجدّة فأكثر، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً)، وذلك إما بدلالة النص حيث يشمل معنى "الأب" الجد الصحيح، وتدخل "الجدّة" في معنى "الأم"، وكذلك تدخل "بنت الابن" في معنى "البنّت"، أو بالاستنباط كما في حالة (الأخوة لأم) وقد سماهم الفقهاء بأصحاب فروض لأن الله فرض لهم أنصبة محددة في أحوال معينة يرثون بها.

30) وهذا ما أدهشني عندما حضرت في الإيميدست محاضرة عن شروط وقواعد استكمال الدراسات العليا في الولايات

المتحدة الأمريكية

تلخيص ميراث أصحاب الفروض

ويجدر في هذا الصدد تلخيص أحكام ميراث أصحاب الفرائض كما في الجدول التالي: -

الوارث	نصيبه	الشروط	التعصية	الحجج
الزوج	نصف	عدم وجوب فرع وارث	—	---- -
	ربع	إذا وجد فرع وارث	—	نقصا ن
الزوجة	ربع	عدم وجوب فرع وارث	—	---- --
	نصف	إذا وجد فرع وارث	—	نقصا ن
البنات	نصف	إذا انفردت ولم يوجد عاصب	بالابن	---- -
	ثلثان	ولم يوجد عاصب لها من درجتها أو أعلى	—	—
الأم	ثلث	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة	—
	سد س	إذا وجد الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة	نقصا ن	نقصا ن
الأب	سد س	إذا وجد الفرع الوارث	بنفسه	نقصا ن
الأخت	نصف ف	إذا انفردت ولم يوجد فرع مذكر أو أكثر من واحدة مؤنثة	بالأخ الشقيق	نقصا ن

بالبن ت ---	مع البن ت	إذا وجد معها بنت تكملة للتئين ولم يوجد فرع مذكر	سد س	الشقيقة
---	---	ولم يوجد فرع وارث مطلقا ولا أخ عاصب لها	ثلثان	أختان فأكثر
وحرما ن بالابن				

انتهى بذلك ميراث أصحاب الفروض³¹، والذين لا يبعدون من المتوفى عن الدرجة الثانية، لكن يأخذ حكمهم بطريق القياس - بشروط - أقاربه من درجات أبعد من ذات الجهة

أما بالنسبة لميراث الأخوات الأشقاء أو لأب فإننا نرجى نقل الجدول التوضيحي الذي يبين حالاتهم لحين الحديث عن هذه المسألة لأن جهتهم متأخرة عن البنوة والأبوة، فهم لا يرثون - بطريق الفرض - إلا في حالة الكلاله فقط، وفي غير هذه الحالة لا يرثون إلا بطريق التعصيب، يعني إذا كان للمتوفى بنت أو أكثر، وليس له ولد ذكر أو أب.

(31) علم الفرائض في القرآن تقديم: الأستاذ. عبد اللطيف قسم اللغة العربية

[/https://slideplayer.com/slide/14909947](https://slideplayer.com/slide/14909947)

المسألة الثانية: الميراث بطريق التعصيب بأنواعه الثلاث

والميراث بطريق التعصيب على ثلاثة أنواع إما بالنفس أو بالغير أو مع الغير على تفصيل، فأصحاب الفروض يرثون بطريق التعصيب بدلا من الفرض إذا ما تحققت مفترضاته.

النوع الأول: العصبة بالنفس

وهم الذين يرثون باقي التركة تعصيبا بالنفس بعد أصحاب الفروض، قد ذكرنا المقصود بأصحاب العصبات فيمن يتولى الولاية على اليتيم، وهم كذلك فيمن يرث بعد أصحاب الفروض، وهم جهات أربعة (البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة)، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة، والترجيح بين أصحاب العصبات يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة أي أن الشقيق مقدم على الأخ للأب، فعن ابن عَبَّاسٍ قَالَ "يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي"، قال العلماء (أدنى العصبة الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم الأديني). فالأدنى).

درجات القرابة	صلة القرابة
الدرجة الأولى	الزوجة
	الزوجة
	الأب
الدرجة الثانية	صلة القرابة
	الجد
	الجد
	الأم
الدرجة الثالثة	الأخت
	ابن الابن
	صلة القرابة
الدرجة الرابعة	الأصل
	العم
	الأخوة
	العمات
الدرجة الخامسة	بناء الأم
	بناء الأخت
	صلة القرابة
الدرجة السادسة	بناء العم
	بناء العمات
	بناء الأخوة
	بناء العمات

وعليه فإن من يلي أصحاب الفروض يرثون بطريق العصبات بالنفس، والمقصود بالعصبة (كل ذكر قريب للمتوفى لا تدخل في نسبته إلى الميت "أنثى")، فهم الأقارب الذكور من جهة الأب (أصول وفروع وحواشي) الذين يرثون المال كله أو ما تبقى منه بعد أصحاب الفروض، سموا

بالعصبات لأنهم يحيطون بالميت ويقوون ظهره، وهم (الابن، الأب، الجد، الأحفاد، الإخوة الأشقاء أو لأب، الأعمام وأبنائهم).

وقد يسأل سائل أين نصيب الابن بين أصحاب الفروض؟ أليس هو أولى من الذين سمتهم آيات المواريث؟ يجب على ذلك بأنه يرث الباقي تعصيباً، بمعنى أنه يرث بعد نصيب أصحاب الفروض، فيعود السائل مرة أخرى، وهل يبقى له من نصيبه شيء إذا ما نفذت التركة بعد نصيب أصحاب الفروض؟ الإجابة على ذلك أنه لا يمكن أن يتحقق ذلك، لأن "الولد" يجب غيره من أصحاب الفروض "حجب نقصان" أو "حرمان" ويحجب غيره من العصبات "حجب حرمان"، بمعنى أنه يحجبهم فينقص من نصيب الأب من "الثلث" إلى "السدس"، وينقص من نصيب الوالدين مجتمعين إلى "الثلث"، وينقص نصيب "الزوج" إلى الربع و"الزوجة" إلى الثمن، وهؤلاء الستة (الأب والأم، الزوج والزوجة، الابن والبنت) لا يحجبون حجب حرمان لأنهم يتدلون من المتوفى مباشرة دون واسطة، أما من يحجبهم الابن حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم مثل الأخوة يجرمهم الابن من الميراث لأن قرابة الابن درجة أولى، والأخوة درجة ثانية.

ودليل التأريث بالعصبة من السنة قول النبي ﷺ " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " ³²، قال العلماء (الرجل لا يكون إلا ذكراً)، لكن أضيف إلى لفظ "رجل" لفظ "ذكر" فقال (فِلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) لدفع التوهم، حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل "الكبير القادر"، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب) ³³، قال النووي (ذكر الذكورة" تنبيهها على أنها سبب الاستحقاق، وسبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث) ³⁴.

والمثال على حالة العصبة ما النفس، ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

32 (رواه البخاري ج20 ص 478 رقم 6249

33 (المرجع السابق: إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ج2 ص 11

34 (شرح النووي على مسلم ج11 ص 53

أُنزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا (سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) فَقَالَ أَعْطِ (ابْنَتِي سَعْدٍ) ثُلُثِي مَالِهِ وَأَعْطِ (امْرَأَتَهُ) الثُّمْنَ وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ³⁵.

أي حكم بالقسمة على هذا الوجه ثلثين للبنتين، ثمن للزوجة، والباقي للأخ، كيف حصلت هذه القسمة؟ $(3 \div 2)$ ، $(8 \div 1)$ ، فيكون عندما مقامين (3)، (8) فنوحد المقامين بضربهما في بعض $(3) \times (8)$ ليكون المقام المشترك (24)، وبذات النسبة التي كبر بها المقام يكبر البسط، فنضرب البسط الذي كان مقامه $(3) \times (8)$ ، ونضرب البسط الذي كان مقامه $(8) \times (3)$ ، ليكون الكسران الجديدان $(24 \div 16)$ بدلا من $(3 \div 2)$ ، والآخر $(24 \div 3)$ بدلا من $(8 \div 1)$ ، أي نقسم التركة إلى 24 سهما متساويا، فتكون القسمة هكذا:-

$$\text{نصيب البنيتين} = 8 \times (3 \div 2) = 16 \text{ سهم}$$

لكل بنت 8 أسهم

$$\text{نصيب الزوجة} = 8 \times (8 \div 1) = 1 \text{ سهم}$$

$$\text{مجموع أسهم أصحاب الفروض} = 1 + 16 = 17 \text{ سهم}$$

$$\text{نصيب الأخ (العاصب) الباقي من الأسهم} = 24 - 17 = 7 \text{ سهم}$$

وقد يسأل سائل لماذا لا ترث النساء بطريق العصبية بالنفس، مثل (بنت الأخت)، نقول إنها ترث من طرف عائلة أبيها، وليس من طرف عائلة أمها، فلا ترث مرتين، وكذلك العكس صحيح فإن (بنت الأخ) لا ترث من طرف أمها لأنها ورثت من طرف أبيها، وكذلك الحال بالنسبة لـ (ابن الأخت) فإنه ليس من عصابات خالته فلا يرث بالتعصيب، وإنما ميراثه كـ (ابن أخ) من عائلة أبيه.

(35) رواه ابن ماجه ج 8 ص 198 رقم 2711 وصححه الألباني: صحيح ابن ماجه ج 2 ص 114 رقم 2199

النوع الثاني من التعصيب: العصبه بالغير

والمقصود (كل أنثى صاحبة فرض إذا وجد معها ذكر من جهتها في ذات درجة وقوة قرابتها للمتوفى) فنصيبها في هذه الحالة ينقلب من كونها صاحبة فرض إلى وارثة بالتعصيب بالغير، والنساء اللاتي ينطبق عليهن هذه الشروط ثلاثة (البت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب).

وعلى ذلك تقتصر العصبه بالغير على جهتي البنوة والأخوة فقط، والمقصود بالدرجة (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة.. الخ)، والمقصود بالقوة (القرابة من الأب والأم، أو من الأب فقط):- وذلك مثل (البت مع الابن)، (الأخت مع الأخ)، (الأخت لأب مع الأخ لأب) فيرثان معا الباقي وفقا لقاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)³⁶، أي لو كان معها أو معهن ذكر من جهتها فإنها ترث بطريق التعصيب بالغير بعد نصيب أصحاب الفروض لو وجدوا، فالابن يعصب البنت، ويكون نصيبهما للذكر مثل حظ الانثيين.

ويدخل في مفهوم البنت (بنت الابن) في حالة وفاة الابن قبل الأب (المورث)، وما تحتها مثل (بنت ابن الابن) في حالة وفاة (الابن)، و(ابن الابن) في حياة الجد (المورث)، شريطة أن لا يكون بينها وبين المتوفى اثني.

مثال: - (بنت ابن الابن) ترث بطريق التعصيب إذا كان أولى ذكر للمتوفى (ابن ابن الابن)، ولم يوجد من هو أولى منه يحجبه مثل (ابن الابن) أو (الابن)³⁷، وكذلك ابن الابن يعصب (بنت الابن).

36 (رواه البخاري ج20 ص 453

37 (مسألة الوصية الواجبة / هذه المسألة بخلاف ما عليه جمهور الفقهاء من أن بنت الابن لا ترث في حال وجود الابن، مثلما أن ابن الابن لا يرث في حالة وجود الابن، لكن القانون المصري نص عليها، وسماها بالوصية الواجبة أي إذا كان

أما إذا وجد ابن أخ وكان هو أقرب ذكر للمتوفى، فإنه يكون عاصب بنفسه فلا يعصب ابنة أخيه، فلا ترث في وجوده.

الذكر الذي يعصبها	الأنثى (صاحبة فرض)
الابن	البنات
ابن الابن في درجتها . وتتعصب مع الفرع الذكر الأذل منها عند الحاجة إليه إن لم ترث بدونه.	بنت الابن
الأخ الشقيق.	الأخت الشقيقة
الأخ لأب.	الأخت لأب

النوع الثالث: الميراث بطريق العصبية مع الغير

فالقاعدة أن الأخوات مع البنات يصرن عاصبات أي معهن، أي في حالة (الأخت الشقيقة) أو (الأخت لأب) إذا وجد للمتوفى فرع وراث مؤنث (البنات) أو (بنت الابن)، فإنها أي (الأخت) ترث باقي التركة تعصبا مع (البنات أو بنت الابن) بحسب الأحوال، بعدما ترث (البنات) نصيبها فرضا إذا انفردت.

(الأخت الشقيقة) مع (البنات أو بنت الابن)

(الأخت لأب) مع (البنات أو بنت الابن)

هذا بالطبع إذا لم يكن ثمة من يجلبها عن الميراث حجب حرمان كالابن فإنه يجب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، أو الأخ الشقيق فإنه يجب الأخت لأب حجب حرمان. أما الأخ لأب فإنه لا يجب أخته لأب بل يرث مع أخته لأب في حالة الكلاله للذكر مثل حظ الانثيين، أي إذا لم يوجد ذكر وارث أقرب للمتوفى من الأخ لأب.

الذكر من جهتها لكنه أقرب درجة للمتوفى منها، فلا ترث بطريق التعصيب بالغير، بل ترث بطريق الفرض نصيب أبيها لو كان حيا في حدود (الثلث) باعتبارها وصية واجبة إلى لعموم قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: 180]، ومستندهم ما رآه الإمام الطبري وابن حزم، تفسيراً لهذه الآية على أنها تشمل الأقارب غير الوارثين كالأحفاد الذين لم يرثوا بسبب وفاة أبيهم، ويخرج هذا القدر قبل توزيع الميراث في حدود الثلث، مع مراعاة أن يكون الموصى له غير وارث، ويكون المقدار بمثل ما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً، وهذا مذهب فقهي يرى أن وجوبها على الإمام (القانون) يرفعها إلى درجة الإلزام.

ومستند هذا الحكم من السنة ما روي عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُؤَيِّ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ)³⁸ أي (النصف للبنت فرضا والباقي للأخت تعصيا مع الغير).
وعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِيْنَا وَمَ يَذْكُرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.³⁹

وقد سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَأَبْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ بَعْضُ النَّبِيِّ ﷺ لَلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَالْإِبْنَةَ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)⁴⁰.

يعني أنه أعطى البنت نصيبها النصف فرضا، وكذلك بنت الابن السدس فرضا تكملة للثلاثين، وأعلى الأخت الباقي - أي الثلث - تعصيا مع الغير لوجود البنت وبنت الابن، أي فرع وارث مؤنث، فتحقق فيها شرط التعصيب مع الغير.

وتجدر ملاحظة أمرين في هذا الصدد:-

* الأخوات إذا كن عصبه بالغير أي بالأخ، فلا يكن عصبه مع الغير أي مع البنت، فترث باقي التركة تعصيا مع أخيها.

* كل أخت إذا كانت عصبه حجبت من كان دونها جهة أو درجة أو قوة.

38 (البخاري ج20 ص 457 رقم 6237

39 (البخاري ج20 ص 470 رقم 6244

40 (رواه البخاري ج20 ص 461 رقم 6239

المسألة الثالثة: الحكمة من قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

يمكن إجمال أنواع العصابات الثلاث كما في الجدول التالي



وقد يثور التساؤل عن الحكمة من قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث بطريق التعصيب بالغير، ولماذا تعطى المرأة نصف نصيب الذكر رغم أنه من ذات جهتها ودرجتها وفي قوة قرابتها؟ كالبنت والابن أو الأخ والأخت؟

فالإسلام نظر إلى مسئولية كلا من المرأة والرجل فوزع الأنصبة بينهما وفقا لهذا الاعتبار، إذ لا معنى لأن تحرم المرأة من الميراث، كذلك لا معنى بأن تتساوى مع الذكر في الميراث لأنها لا تسأل عن نفقة أولادها ولا عن نفقة زوجها، بل إن زوجها هو الذي يعولها حتى وإن كانت وارثة ولها مال، من هنا نفهم أن المال الذي يسقط من الميراث نصيبا لها هو مال خاص بما لا نصيب لأحد فيه، بخلاف الذكر فإن ماله يشاركه فيه زوجته وعياله، وكل من يعولهم، ومن ثم فإن تضعيف نصيب الذكر على نصيبها هو في حقيقته تكريم لها بأن تحظى وحدها بنصف نصيب العاصب من ذات الجهة وقوة القرابة، في حين أن غيره يشاركه نصيبه في الميراث من أولاده وزوجته، ولا يشاركها هي أحد في نصيبها، لاسيما وأنهم في الجاهلية كانوا لا يُعْطُونَ المِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ قَاتَلَ الْقَوْمَ، والمرأة أو الجارية لَيْسَتْ تَرَكِبُ الْفَرَسَ وَلَا تُقَاتِلُ الْقَوْمَ، ولكن الله أنصفها وجعل لها نصيب في الميراث دون أن يحملها ما يتحمله الرجال من مسئولية رعاية الأسرة وإعالتها وتأثيث البيت ودفع المهر، فضلا عن مسئولية حماية القوم والجهاد في سبيل الله، بل إنما مشمولة بالإنفاق عليها من قبل زوجها حتى وإن كان لها مال.

المسألة الرابعة: الاستثناء من قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

وقد استثنى الشرع من قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين حالتين:

الحالة الأولى: إذا اجتمع الأب مع الأم وكان للمتوفى ولد (ذكر) فالولد يرث بالتعصيب باقي التركة، ويصير نصيب الأب فرضاً أي يرث بالفرض السدس مثل نصيب الأم في هذه الحالة، كما في قوله (وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)، فالمقصود بالولد هنا (الذكر) في هذا الفرض.

أما إذا كان الولد (أنثى) لأن لفظ (ولد) يشمل المعنيين، يعني بنتاً ولم يوجد ابن أي (ذكر)، فهنا يرث الأب بطريقتين، الفرض والتعصيب معاً، فيأخذ السدس فرضاً مثل الأم كما في الفرض السابق ذكره في الآية، ثم يأخذ باقي التركة تعصيباً لعدم وجود فرع وارث مذكر (ابن أو ابن ابن أو ابن ابن ابن)، وجهة الأبوة تالية للبنوة مباشرة في ترتيب العصبات.

أما إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً - ذكراً أم أنثى - فالأب يرث بطريق التعصيب فقط بعد نصيب أصحاب الفروض، أي بعد الأم والأخوة إن وجدوا، كما في قوله (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ).

والحالة الثانية: إذا اجتمع الأخوة والأخوات لأم - في حالة الكلاله - فإنهم يتشركون في الأنسبة كما في قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، والمقصود بالكلالة من ليس له عقب أي ذرية أي ليس له ولد ذكراً كان أم أنثى، وليس أصله موجود في المسألة، أي لا يوجد من يحجبهم من أصحاب العصبات، فالحاجبون للإخوة لأم حجب حرمان كالتالي:-

(الابن): (ابن الميت الذكر) يحجبهم بالكامل.

(ابن الابن): (حفيد الميت الذكر) يحجبهم بالكامل.

(ابنت الصلبية): (بنت الميت) تحجبهم، خاصة إذا لم يوجد معها ذكر.

(بنت الابن): تحجبهم أيضاً.

(الأب): يحجبهم حجب حرمان مطلق، فلا يرثون شيئاً.

(الجد): (أبو الأب) يحجبهم على القول الراجح .

أما الأخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يشتركون في الجهة والدرجة لكن يختلفون في القوة، فيحجبون الأخوة لأم حجب نقصان فقط في حالة الكلاله.

فقوله " فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " يعني الأخوة لأم إذا كانوا أكثر من واحدة، فقوله "فهم شركاء في الثلث" تعني أن الإخوة لأم (ذكورًا وإناثًا) يرثون معًا الثلث من التركة بالتساوي بينهم، فهذا استثناء من تطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لأنهم إخوة لأم، يرثون بطريق الفرض في حالة الكلاله، وليس بالتعصيب، وفي هذه الحالة يكون الذكر مثل الأنثى، فيأخذ الأخ لأم ذات نصيب أخته لأم، وهذا ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في "المسألة المشتركة" (التي تعرف بالمسألة العمرية أو الحجرية أو المشتركة) بحسب فروضها.

المسألة الخامسة: ميراث الأخوة في أحوال الكلاله

وفي ميراثهم آيتان، الأولى تخص الأخوات لأم، والثانية تخص الأخوات لأب أو الأشقاء، فأما التي تخص الأخوة لأم فقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (12)

وأما التي تخص الأخوة الأشقاء أو لأب، فقوله تعالى في آخر السورة (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (176)

قال الشيخ سيد طنطاوي (والظاهر أن كلمة "كلاله" هنا وصف للميت الموروث، لأنها حال من نائب فاعل قوله (يُورَثُ) وهو ضمير الميت الموروث، والتقدير "وإن كان رجل موروثا حال كونه كلاله، أي: لم يترك ولدا ولا والدا، ويرى بعضهم أن (الكلاله): وصف للوارث الذي ليس بولد ولا والد للميت، لأن هؤلاء الوارثين يتكفلون الميت من جوانبه، وليسوا في عمود نسبه، كالإكليل يحيط بالرأس، ووسط الرأس منه خال، من تكلمه الشيء إذا أحاط به، فسمى هؤلاء الأقارب الذين ليسوا من أصول الميت أو من فروع كلاله، لأنهم أطافوا به من جوانبه لا من عمود

نسبه، - وكلا الرأيان سواء من حيث الأثر والمعنى - وعلى هذا الرأي يكون المعنى وإن كان رجل يورث حال كونه ذا وارث هو كلاله، أى أن وارثه ليس بولد ولا والد له).

وقد فتح الله عليه فاستطرد في الشرح قائلاً: (والمراد بالإخوة والأخوات هنا: الإخوة والأخوات لأُم، بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص: " وله أخ أو أخت من أم "، ويولد عليه - أيضا - أن الله - تعالى - ذكر ميراث الإخوة مرتين: هنا مرة، ومرة أخرى في آخر آية من هذه السورة وهى قوله: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) وقد جعل - سبحانه - في الآية التى معنا للواحد السدس وللأكثر الثلث شركة، وجعل في الآية التى في آخر السورة للأخت الواحد النصف، وللثنتين الثلثين، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعا للتعارض، ولأنه لما كان الإخوة لأب وأم أو لأب فحسب أقرب من الإخوة لأُم، وقد أعطى - سبحانه - الأخت والأختين والإخوة في آخر السورة نصيبا أوفر، فقد وجب حمل الإخوة في آخر السورة على الأشقاء أو الإخوة لأب - من العصبات -، كما وجب حمل الإخوة والأخوات هنا على الإخوة لأُم)⁴¹ باعتبارهم من ذوي الأرحام في حالة عدم وجود قريب أولى.

أولا: ميراث الأخوة لأُم

وهم لا يرثون بطريق التعصيب، بل في حالة الكلاله فقط بطريق الفرض، يعنى في الفرض إذا لم يكن للمتوفى أصل أو فرع وارث، فليس له أب أو جد أو فرع وارث (ابن، بنت، ابن ابن... إلخ)، وحكمهم أنهم يشتركون في الثلث بالقسمة بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى إذا كانوا أكثر من واحد أو واحدة، فإذا انفردت أو انفرد الأخ لأُم وليس معه أخوه فإن نصيبه السدس لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).

41 (الوسيط لسيد طنطاوي ج 1 ص 881

ثانيا: ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب

الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لا يرثون -بطريق الفرض - إلا في حالة الكلاله فقط، وفي غير هذه الحالة - أي الكلاله - يرثون بطريق التعصيب بالنفس أو بالغير أو مع الغير غير الأشقاء أو لأب، يعني إذا كان للمتوفى بنت أو أكثر، وليس له ولد ذكر أو أب

قوله (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) هذه حالة نادرة، أي الكلاله، وهي أن لا يكون للمتوفى أصل أو فرع وارث، فلا أصل له لوفاة والديه ولا عقب فلا ولد له ولا بنت، فميراثه إلى أقرب الأقربين إليه وهم أخوته ذكورا كانوا أم إناثا.

وهذه الآية تخص الأخوة الأشقاء أو لأب، لأنها أوجبت أن يكون الإرث بالتعصيب وفقا للقاعدة المعروفة سلفا للذكر مثل حظ الانثيين، بخلاف الآية التي تحدث عن ميراث الأخوة بطريق الفرض فقط، فإنها تخص الأخوة لأم، في قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (12)، والأخوة لأم لا يرثون بطريق التعصيب مطلقا لأنهم ليسوا من العصبات.

فقوله (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.. (176) فالفرض الذي تعالجه الآية هو أن المتوفى ليس له عقب، أي ليس له ولد ذكر، لأن ذريته هم الذين يحملون اسم الجد، بينما البنت حينما تتزوج ذريتها تحمل اسم عائلة الزوج، فيسمى كلاله من هذه الجهة حيث ينقطع ذكره بعد وفاته من جهة النسل، وكذلك ليس له والد، لأن الوالد يحجب جميع الأخوة بلا منازع، مثل الولد الذكر يحجبهم جميعا، فإذا تحقق هذا الفرض هنا ينظر في حكم ميراث المتوفى بحسب ستة فروض:-

الفرض الأول: أن يكون للمتوفى بنت فترث النصف فرضا، وإن كانتا بنتين أو أكثر فترثا الثلثين فرضا لقوله (فإن كنن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)، وباقي التركة يؤول إليهن مرة أخرى أي (البنت) تعصبا بالنفس، حيث لا وارث غيرهن.

الفرض الثاني: أن يكون له بنت وأخت، فترث البنت النصف فرضا وترث الأخت الباقي تعصيا أي النصف، وإن كانت بنتين أو أكثر ترثان الثلثين فرضا وترث الأخت أو الأخوات الباقي تعصيا مع الغير، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب.

الفرض الثالث: أن يكون له بنت وأخوة ذكور، فهنا ترث البنت النصف فرضا وترث البنات الثلثين فرضا، ويرث الأخوة الذكور باقي التركة تعصيا بالتساوي بينهم، والأخوة الأشقاء يجربون الأخوة لأب.

الفرض الرابع: أن يكون له بنت وأخوة بنات وذكور، فهنا ترث البنت النصف فرضا وترث البنات الثلثين فرضا، ويرث الأخوة والأخوات باقي التركة تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا الأخوة الأشقاء يجربون الأخوة لأب، لأنهم أعلى مرتبة في ترتيب العصابات.

الفرض الخامس: أن يكون له أخوات شقيقات وأخوة لأب، هنا ترثن بطريق الفرض مثل البنت أو البنيتين فأكثر مثل نصيبن، ويرث الأخوة لأب الباقي تعصيا.

الفرض السادس: أن يكون له أخوات أشقاء وأخوة أشقاء وأخوة لأب، هنا يرث الأشقاء بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويُجرب الأخوة لأب.

ميراث الأخوات لأب		ميراث الأخوات الشقيقات	
النصف	ترث الأخت الأب الواحدة كالأخت الشقيقة الواحدة النصف إن الفرقت عن بنت وبنت ابن وعن الإخوة والأخوات الأشقاء وأخوها المصعب وأختها المشتركة مع عدم حاجبها من أب وابن وابن ابن.	النصف	ترث الأخت الواحدة كالبنت الواحدة النصف إن الفرقت عن بنت وبنت ابن وأختها المصعب وأختها المشتركة مع عدم حاجبها من أب وابن وابن ابن.
الثلثان	ترث الأختان لأب فأكثر كالأختين أو الأخوات الشقيقات الثلثان إن الفرقت عن بنت أو بنت ابن وعن الإخوة والأخوات الأشقاء وأختها المصعب مع عدم حاجبها من أب وابن وابن ابن.	الثلثان	ترث الأختان الشقيقات فأكثر كالبنيتين أو البنات إن الفرقت عن بنت أو بنت ابن وأختها المصعب مع عدم حاجبها من أب وابن وابن ابن.
السدس	ترث الأخت أو الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة السدس ككلمة للثنتين كبنت الابن مع بنت المصعب.	التعصيب	ترث أخت الشقيقة أو أخوات الشقيقات مع أخيها الشقيق أو الإخوة الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
التعصيب	ترث أخت أب أو أخوات أب مع أخيها أو الإخوة لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.	الباقي بالتعصيب	ترث أخت الشقيقة أو أخوات الشقيقات الباقي بالتعصيب مع البنت الواحدة أو بنت ابن الواحدة إن وجد شينا بعد أصحاب الفروض

يستبين بذلك أن ميراث الأخوات الشقيقات مثل الأخوات لأب في أربع حالات موازية، وتختلفان في حالة واحدة تختص بها الأخوات لأب إذا اشترك معهن بنت واحدة فإنها تأخذ السدس تكملة للثلثين فرضاً، ما لم يوجد ما يحجبها

المسألة السادسة: ميراث أبناء أصحاب الفروض حال عدمهم

القاعدة: أن ميراث فرع صاحب الأصل هو ميراث صاحب الفرض حال وجوده، وهذا هو الفرض العسكي لقاعدة الإدلاء" أو "قاعدة الأدلى فالأدلى"، بمعنى أن من كان أقرب للميت، حجب من كان أبعد منه، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصابات⁴².
مثال: ميراث ابن الابن مثل الابن، وميراث بنت الابن مثل البنت، أي لهم نفس الأنصبة ما لم يوجد من يحجبهم ممن هو أدنى مرتبة للمتوفى.

المسألة السابعة: ميراث "الجد" بالفرض والتعصيب

الأصل أن الجد ليس من أصحاب الفروض، ولكن العلماء أدخلوه ضمن أصحاب الفروض كذلك في حال عدم وجود الأب، فالجد الصحيح يرث فرضاً ميراث الأب عند عدم وجوده، والمقصود بالجد المعتبرة ضمن أصحاب الفروض، وهي (كل جد لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى بين ذكور)، أما الجد غير الصحيح فهما من ذوي الأرحام.

والجد (الصحيح) يُعامل معاملة الأب في بعض الحالات (كحجب الإخوة لأم)، وفي حالات أخرى يأخذ حكمه، وتتخلص أحوال ميراث الجد في أنه يرث بالفرض (السدس) أو بالتعصيب أو يجمع بين الفرض والتعصيب، وذلك على النحو التالي
الحالة الأول: في حال وجود الفرع الوارث المذكور وإن نزل، هنا يعامل معاملة الأب، فيأخذ السدس فرضاً.

الحالة الثانية: إن لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً، ذكرًا كان أو أنثى، هنا يكون هو العاصب حيث يحل الأب، فيرث باقي التركة تعصياً بالنفس.

42 (وأن ميراث الأصل أو الفرع قد يختلف (يقبل أو يزيد) بوجود من يدلي به، فالفرع الوارث يقدم على الأصل، والعصابات يسقطون بوجود صاحب فرض أقرب، وأصل المسألة يتأثر بوجود صاحب الفرض ليأخذ حقه أولاً

الحالة الثالثة: إذا وجد معه فرع وارث مؤنث، فيأخذ السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، أي يرث بالفرض والتعصيب معاً.

ويختلف الجد عن الأب في الأمور التالية:-

- الأب لا يُجِب بحال، بخلاف الجد فإنه يجِب بالأب.
 - الأب يجِب الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، أما الجد فإنه لا يجِب إلا الإخوة أو الأخوات لأم.
- يلاحظ أن الجد يُعامل معاملة الأب في كثير من الأحوال، ولكن يختلف معه في حجب الإخوة؛ فالأب يجِب الإخوة كلهم، بينما الجد يجِب الإخوة لأم فقط (عند الجمهور)، ويقاسم الإخوة الأشقاء والأب (في رأي الجمهور المعتمد في القانون المصري)، ولا ينزل عن السدس في أي حال، كما أن الأب يجِب الجد نفسه.

كذلك يتأثر نصيب الجد بوجود الأم، أو الأخوة الأشقاء أو لأب، ففي هذا الفرض أي: حال وجود الجد وما ذكر مما تقدم في المسألة فإن الجد يأخذ السدس فرضاً (كالأخ الشقيق في وجود الأم والزوج مثلاً) أو يقاسم إخوة الميت، ويأخذ الأخط له، سواء كان سدساً أو أكثر

مثال ذلك: (زوج وجد وأخ) (فالأم تأخذ ثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً، والزوج نصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً، ويتبقى السدس يأخذه الجد فرضاً) لأنه أحظ له من المقاسمة، ولو أعطيناه مثل الأب لقل نصيب الأم عنه، وهي أقرب للمتوفي منه، فهي من الدرجة الأولى، وهو من الدرجة الثانية.

مثال آخر: (أم وزوجة وجد وأخت) : (الأم تأخذ ثلث فرضاً، والزوجة تأخذ الربع فرضاً، ويتبقى خمسة أسهم من أصل اثني عشر سهماً، تُقسم بين الجد والأخت، هنا تكون المقاسمة أفضل للجد والأخت، يأخذ الجد أكثر من السدس، أكثر من سهمين، وهذا يثبت أن الجد أقوى من الأخ في هذه الحالة .

فالجد لا يُحجب بالإخوة حجبا كليًا، ولا هو يحجبهم حجبا كليًا، بل يأخذ السدس أو يقاسم، أي يأخذ الأخط له منهما، وهذا يعزز مكانة الجد في الميراث بدلًا من حجبه الإخوة بالكامل أو حجبه للجد، ومهما من درجة واحدة للمتوفى وإن كانت جهة الأبوة أقوى من الأخوة، لكنها أبوة بعيدة فتساويا في درجة القرابة (الدرجة الثانية).

المسألة الثامنة: ميراث "الجدة"

والمقصود بالجدة الصحيحة المعتبرة ضمن أصحاب الفروض، وهي (كل جدة أو جد لا يدخل في نسبتها إلى الميت أنثى بين ذكور)، أي أم الأم وأم الأب وكل جدة تعلوها عبر طريق كله إناث، وهي وارثة بالاتفاق، في حال عدم وجود من يحجبها، قال المباركفوري "اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم"

والقياس يقتضي أن الجدة الصحيحة ترث ميراث الأم فرضا عند عدم وجودها، ورغم وضوح سبب ميراث الجد الصحيح والجدة الصحيحة وفقا للقواعد المتقدمة فإن جمهور الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة مع الظاهرية، على تفصيل في كتب الفقهاء، حيث أعطى العلماء للجد الأبوي مثل ميراث الأب باعتباره داخل ضمن فحوى النص في حالة عدم وجود الأب، بينما غايروا في الجدة الفقهاء الأربعة فأعطوا السدس، خلافا لابن حزم الذي أعطاهما مثل ميراث الأم.

ويعزى سبب اختلاف الفقهاء في ميراث "الجدة"، أن جمهور الفقهاء لم يقسوا - غير ابن حزم - ميراثها على الأم لورود النص بخلاف ذلك، حيث أعطي لها سهم السدس فحسب، فعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري؟ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدّة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لعيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما حلت به فهو لها⁴³.

(43) رواه ابن ماجه ج8 ص 203 رقم 2714 وضعفه الألباني: ضعيف ابن ماجه ج1 ص 218

وهو حديث مرسل وليس فيه ما يخالف دلالة النص، إذ كان الظن -والله أعلم- أنه قسم لها السدس لأنه لم يكن للمتوفي جمع من الأخوة، ولعل ذلك هو ما جعل ابن حزم الظاهري ينتهي إلى قول بأن (الْجَدَّةُ تَرِثُ الثُّلُثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَتَرِثُ السُّدُسَ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ)، وهو ما نرجحه في المسألة.

المسألة التاسعة: ميراث ذوي الأرحام

ويعرف الفقهاء ذوي الأرحام بأنهم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات مثل: أولاد البنت، والجد غير الصحيح (وهو أبو الأم وأبو أم الأب) والجددة غير الصحيحة وأبناء الإخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الأخوة، والشريعة الإسلامية لم تورد نصًا صريحًا في تأريث ذوي الأرحام، ولكن جمهور الفقهاء يرى تأريثهم بترتيبهم في الإرث في حال لم يترك المتوفي أحدًا من أصحاب الفروض ولا من العصبه من أقاربه.

المسألة العاشرة: العول والرد

العول هو (زيادة مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة) (نقصان في نصيب كل وارث) (Over-allocation)

تعريفه: يحدث عندما تتجاوز الأنصبة المقدرة لأصحاب الفروض أصل المسألة (الرقم الذي تم توحيد المقامات عليه)، مما يستدعي زيادة أصل المسألة لتغطية الجميع، فتضيق الأنصبة وتنقص.

مثال ذلك: تركة الورثة فيها (الزوج والأختين الشقيقتين)، فإذا قسمنا التركة على ستة أسهم كان للزوج النصف (3 أسهم)، وللأختين الثلثان (4 أسهم)، فيكون المجموع 7 أسهم، وعلاج هذه المسألة بتحديد النسبة بين الزوج والأختين

فتُعول المسألة من 6 إلى 7، ويتم إنقاص الأنصبة بمقدار العول أي بنسبة (7/6) لتُقسم التركة على 7 سهام بدلاً من 6، فيأخذ الزوج 3 سهام والأختان 4 من أصل سبعة أسهم بدلاً من ستة على النحو التالي: -

الزوج: الأختان الشقيقتان

$$3/2 : 2/1$$

$$7/4 : (7/3)$$

الرد (Return/Radd) هو عكس العول، حيث ينقص مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة فيُردّ الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم (زيادة في أنصبتهم)

ويحدث عندما لا تستغرق سهام أصحاب الفروض التركة كلها، ولا يوجد عصابة (قريب ذكر يرث الباقي)، فيُردّ المال الفائض على أصحاب الفروض (ما عدا الزوجين) بنسبة فروضهم.

مثال: تركة لبنت وأم.

أصل المسألة (من 6): البنت (2/1) 3 سهام، الأم (6/1) سهم واحد.

المجموع: $4 = 1 + 3$ سهام.

الباقي: $2 = 4 - 6$ سهام، لا يوجد عصابة ولا زوجين، فُردّ هذه السهام (2) على البنت والأم بنسبة فرصهما (3:1)، فيصبح أصل المسألة 4 سهام بدلاً من 6 (البنت 4/3، الأم 4/1).

المسألة الحادية عشرة: المسائل الشائكة (المسائل العمرية أو المشتركة أو الحجرية أو التخارج⁴⁴)

وفيه عدة مسائل ذكرها ابن القيم في المغني⁴⁵: -

قال ابن قدامة (مسألة قال: وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالْأُمُّ ثُلْثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ) يعني (نصف للزوج + ثلث للأب + سدس للأم) ففي هذا الفرض أخرج ابن قدامة الزوج من المسألة بإعطائه النصف فرضاً ثم قسم النصف التركة مرة أخرى على الأب والأم فأعطى الأم السدس الثلث فرضاً، وثلث النصف المتبقى هو سدس التركة كلها، ثم أعطى الأب الباقي تعصيباً، فصار الباقي من التركة الثلث فصار له تعصيباً بالنفس.

44 (للتخارج مفهومان، أحدهما ما يتفق عليه الورثة من إخراج أحدهم بنصيبه في مال شائع، ليبقى باقي الملك فيه على باقي الورثة الذين لم يتخارجوا، ويأخذ الخارج بدلاً من نصيبه في المال الشائع مال أو منقول، وهذا ما لا أعنيه بالتخارج وإنما أقصد المعنى الثاني، وهو أن يحتاج الفقهاء إلى إخراج أحد الورثة بنصيبه من التركة وهو الزوج أو الزوجة ثم يعاد تقسيمها على الباقيين، وهو أحد الحلول البديلة لمسألة العول والرد، وفيها سعة في الفقه.

45 (المغني ج13 ص 357

وقال ابن قدامة (وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ، أُعْطِيَتْ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ)⁴⁶، أي أنه أخرج الزوجة مرة أخرى من التركة وأعاد تقسيمها على الأب والأم مثلما فعل في المثال الأول.

والمسألة العمرية هي أكثر من مسألة، وأشهرها ميراث الأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء، في حالة وجود أحد الزوجين، والأم؛ فالأصل أن الإخوة لأم يشتركون في إرث الثلث فرضاً أما الأخوة الأشقاء فهم يرثون بالتعصيب أي يستحقون باقي التركة بعد أصحاب الفروض. فلما عرضت هذه المسألة على عمر رضي الله عنه - كان فيها للمتوفاة زوج، وأم، وعدد من الإخوة لأم، وإخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً، ففي هذه الحالة يكون للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث يشتركون فيه بالنص ع، ولا يوجد من يحببهم، وللإخوة الأشقاء باقي التركة تعصياً .

فلو فرضنا أن التركة كانت ستة أسهم، فالزوج له النصف أي ثلاث أسهم، وللأم السدس، أي سهمان، وللإخوة لأم الثلث يعني سهمان، وحين إذن لا يبقى للأخوة الأشقاء شيء.

46 (قال ابن قدامة (هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ الْمَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي زَوْجِ وَأَبُوَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبُوَيْنِ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبُوَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي زَوْجٍ وَأَبُوَيْنِ، لَفَضَلْنَا عَلَى الْأَبِ، وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿الْحِفْوُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ﴾.

وَالْأَبُ هَاهُنَا عَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدًّا، وَالْحِجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى مَخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا جَمَعَتْ أَبُوَيْنِ وَذَا فَرَضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ وَمَخَالَفَةُ الْأَبِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ فِي دَرَجَتَيْهَا، وَالْجَدُّ أَعْلَى مِنْهَا.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعِ أَجْمَعِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلِي مَا أَخَذَتْ الْأُمُّ، كَذَلِكَ مَعَ الْمَرْأَةِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ).

ولما كان الأخوة الأشقاء - من الأب والأم - يشتركون مع الأخوة لأم في والدتهم، فهم من ذات الجهة، ومن ذات الدرجة، بل هم أقوى من الأخوة لأم في قوة القرابة، كان في حرمانهم من الميراث إخلال بقواعده المتبعة، فلا يحرم الأقرب للمتوفى، وقد ورث الأبعد.

وقد اضطرب قضاء عمر بن الخطاب في هذه المسألة ففضى بالرأي الأول في عام فلم يعط للأخوة الأشقاء شيء، فلما أعيد عرض المسألة عليه مرة أخرى في العام الأخرى قضى بتشريكتهم مع الأخوة لأم، فأعطاهم حقهم في الميراث بطريق الفرض لا التعصيب، وذلك لما قيل له (هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم) أي لا تعتبر نسبنا للمتوفى من جهة الأب، واعتبره من جهة الأم فقط، حتى نأخذ نصيبا بالفرض لا بالتعصيب ولم يبق من التركة شيء

فَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ عَامَ الْأَوَّلِ بَعَيْرِ هَذَا، قَالَ: وَكَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَمَمْ تَجْعَلُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا، فَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقَضِي⁴⁷.

فاستنبط الفقهاء من ذلك قاعدة هي: "القضاء لا ينقض بمثله"، فلما استشار عمر بن الخطاب الصحابة انتهى عمر إلى إشراك الأشقاء مع الإخوة لأم على اعتبار أن الجميع أولاد أم واحدة، وأهل علاقة الأبوة التي أثار الإشكال في المسألة، لكن بعض الصحابة على الرأي الأول، فسميت لذلك بالمسألة العمرية أو بالمشتركة.⁴⁸

47 (رواه ابن أبي شيبة ج 11 ص 255

48) قال ابن قدامة مسألة (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْمُشْرَكَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَائْتَانِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَعَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

وَأَمَّا سُمِّيَتْ الْمُشْرَكَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرْضِ وَلَدِ الْأُمِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْجَمَارِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ جِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ.

وَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ فَسَمِيَتْ الْحِمَارِيَّةَ لِذَلِكَ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَذَهَبَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا إِلَى أَنَّ لِلرَّوْجِ الْبَيْضِ، وَالْأُمِّ السُّدْسِ، وَالْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ الثَّلَاثِ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ بِالْفُرُوضِ.

وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِحُجِيِّ بْنِ آدَمَ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ شَرَكُوا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ، فَسَمَّوْهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْيَةِ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُمْ سَاوَوْا وَلَدَ

الْأُمِّ فِي الْقَرَابَةِ الَّتِي يَرْتُونَ بِهَا، فَوَجِبَ أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَقَرَابَتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمْ قُرْبًا وَاسْتِحْقَاقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْقَطَهُمْ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ لِعَمْرٍ وَقَدْ اسْتَقْطَهُمْ: هَبَّ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ جِمَارًا، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قُرْبًا فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ.

وَخَرَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قِيَاسًا، فَقَالَ: فَرِيضَتُهُ جَمَعَتْ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَوَلَدَ الْأُمِّ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الْأُمِّ، وَجِبَ أَنْ يَرِثَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَوْجٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَدَ الْأُمِّ عَلَى الْخُصُوصِ، فَمَنْ شَرَكَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

يُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ سَائِرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْحُقُوفُ الْفَرَائِضَ، بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِلرَّجُلِ ذَكَرٌ﴾

وَمَنْ شَرَكَ فَلَمْ يُلْحِقِ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ لَا فَرَضَ لَهُمْ، وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ بِالْفُرُوضِ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْقَطُوا، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الْأُمِّ ابْنَتَانِ.

وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَمِائَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، لَكَانَ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلْمِائَةِ السُّدُسُ الْبَاقِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُ عَشْرَةٍ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُلَهُمُ الْوَاحِدُ هَذَا الْفَضْلَ كُلَّهُ، لَمْ يَلَا يَجُوزُ لِابْنَيْنِ اسْتِقْطَاهُمْ؛ وَقَوْلُهُمْ: تَسَاوَوْا فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ.

فَلَنَا: فَلِمَ لَمْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَعَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ سَاوَوْهُمْ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ فَقَدْ فَرَضُوا فِي كَوْنِهِمْ عَصَبَةٌ مِنْ غَيْرِ دَوَى الْفُرُوضِ.

وَهَذَا الَّذِي افْتَرَقُوا فِيهِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِتَقْدِيمِ وَلَدِ الْأُمِّ، وَتَأْخِيرِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَقْدِيمِ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَتَأْخِيرِ الْعَصَبَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْقَدْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَشِبْهَهَا، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ وَإِنْ سَقَطَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَعَبْرَةِ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ مِنْ أَبِي مَعَهَا أَحْوَاهَا، إِنَّ الْأَخَّ يَسْقُطُ وَخَدَهُ، فَتَرْتُ أَحْتَهُ السُّبُعَ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا مَعَ وُجُودِ كَقَرَابَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهَلَّا عَدُوهُ جَمَارًا، وَوَرَّثُوهَا مَعَ وُجُودِ كَمِيرَاتِهَا مَعَ عَدَمِهِ؟ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرْدِيٍّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، قَالَ الْعَنْبَرِيُّ: الْقِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيُّ، وَالِاسْتِحْسَانُ مَا قَالَ عُمَرُ.

قَالَ الْحَنْبَلِيُّ: وَهَذِهِ وَسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ، وَعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ الْمُجَرَّدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ وَضَعَ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ عَنِ الْمَعَارِضِ، فَكَيْفَ وَهُوَ فِي مَسْأَلَتِنَا يُخَالِفُ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَمِنْ الْعَجَبِ ذَهَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَيْهِ هَاهُنَا، مَعَ تَحْطِيطِهِ الدَّاهِبِينَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ. وَمُؤَافَقَتُهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْلَى.